



الجمهورية اللبنانية  
مجلس النواب  
المديرية العامة للدراسات والمعلومات  
مصلحة الأبحاث والدراسات

دراسة تمهيدية بهدف تعديل المادة ٥٠١ من قانون العقوبات

أولاً: المقدمة

يفتقد الشاب علي م. (٢٥ عاماً) مع ١٠ من إخوته لهوية تثبت وجودهم قانونياً، بينما حصل ٩ آخرون من إخوته على هويات. ويقول علي إن والده متزوج من ٤ نساء، كانت علاقته جيدة مع ٢ منهن، فسجل أولادهن في دوائر النفوس، أما الزوجتان الأخريات فكانت علاقته بهما يشوبها الكثير من المشاكل، فعاقبهما بعدم تسجيل أبنائهما الـ ١١. وهكذا عوقب علي وإخوته على قرار لا ذنب لهم فيه، ويقول: "ربما لم يكن يعلم والذي حجم الأذى الذي سنتعرض له، فقد قال لي قبل وفاته إنه لشدة غضبه من والدتي، نسي أن يسجلنا بدوائر النفوس."

مكتومي القيد هي فئة مهمشة موجودة في الواقع، ولكنها غير موجودة في القانون، هم لبنانيون بالاسم، يعيشون بلا هوية ليس لديهم اي مستند يثبت وجودهم القانوني، هم لا يتمتعون بأي من حقوق الإنسان حتى الأساسية كالحق في الحصول على الرعاية الصحية والحق في التعليم والحق بالعمل والحماية من الاستغلال والحصول على الضمان الاجتماعي والحق بالوظيفة العامة والحق بالتنقل، الخ... ناهيك عن الحقوق السياسية والمشاركة في الحياة العامة. ان الغالبية الساحقة من عديمي الجنسية مولودون في لبنان و/أو من أصول لبنانية، وأن حوالي ٩٠% منهم مولودون لأمهات لبنانيات الجنسية.

يعاني مكتوم القيد نظراً لمجموعة المؤثرات الحياتية من عدم الثقة وتقدير الذات، فقدان الانتماء الى الجماعة الصغيرة والكبيرة، وعدم التوازن العاطفي. إن هذا الواقع قد يدفعه الى الإنحراف، كالإقدام على الإنتحار أو إرتكاب الجرائم، لأنه حاقد على مجتمع لم يعترف به ولم يقونن وضعه.

نظراً لهذا الواقع ولنتائج القاسية على الشخص والمجتمع، لابد من خطوات تدفع وتحت الأهل تسجيل الأولاد وعدم إهمال واجباتهم. كخطوة أولى لا بد من إعتبار إهمال تسجيل الأطفال جرم يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة المالية أقله.

### ثانياً: التشريع القائم

نصت المادة ٥٠١ من قانون العقوبات فيما خص إهمال الواجبات العائلية على: "إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة".

قانون العقوبات وتحت عنوان الموجبات العائلية لم تعتبر فعل إهمال تسجيل الأولاد جرماً جزائياً.

كما ونصت المادة ١١ من قانون قيد الوثائق الأحوال الشخصية على التالي: "ان التصريح بحدوث ولادة يجب أن يكون لدى موظف الاحوال الشخصية في خلال ثلاثين يوماً تلي الولادة أما وثيقة الولادة فيجب ان يضعها ويوقعها الاب أو الام أو الولي أو الطبيب او القابلة ثم يصدق المختار على صحة التوقيع.

وكل مخالفة لاحكام هذه المادة يغرم مرتكبها بغرامة ادارية قدرها خمس ليرات يستوفيها مأمور النفوس لدى تسجيله الوثيقة لقاء ايصال من دفتر ذي أرومة".

وأضافت المادة ١٢ من القانون نفسه أنه: "بعد انقضاء سنة على تاريخ الولادة لا يمكن قيد المولود الا بمقتضى قرار قضائي يصدر في غرفة المذاكرة بناء على طلب النيابة العامة او صاحب العلاقة".

يفتقد لبنان لأي إطار قانوني لعديمي الجنسية، وبالتالي لأي سجلات قيود لفئة "عديمي الجنسية/ مكتومي القيد".

لم يوقع لبنان لغاية تاريخه على الإتفاقيات الدولية الخاصة بإنعدام الجنسية والمواثيق التي تكفل الحق بالجنسية.

لكن لبنان صادق على عدد من مواثيق حقوق الإنسان الأساسية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإتفاقية حقوق الطفل التي تضمن الحق في الجنسية، والحق بعدم التمييز في الحقوق، وكذلك إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تنص صراحة على ضمانات حق المرأة بالجنسية، كما على عدم التمييز ضد المرأة الذي يمكن أن يؤدي إلى المساس بحق أطفالها في الجنسية، دون ان ننسى تحفظه على بعض المواد التي من شأنها أن تجرد الإتفاقية من موضوعها. وتجدر الإشارة إلى ان لبنان قد وقع على عهد حقوق الطفل في الإسلام في حزيران ٢٠٠٥، إلا أنه لم يصادق عليه لغاية تاريخه، وهذا العهد يضمن للطفل الحق في الجنسية.

علماً ان مبادئ حقوق الإنسان الدولية هي مبادئ دستورية منذ التعديل في العام ١٩٩٠ حيث أنها واردة في ديباجة الدستور.

إعتبرت المواد ١-٣ من قانون الجنسية اللبناني ( القرار رقم ١٥ الصادر ١٩ كانون الثاني ١٩٢٥)، أن كل مولود في لبنان لم يثبت أنه إكتسب جنسية أخرى أو من والدين مجهولي الجنسية يعتبر لبنانياً، كذلك الأمر بالنسبة للولد غير الشرعي حيث يكتسب الجنسية اللبنانية إذا كان أحد والديه الذي تثبت بنوته له لبنانياً، أما في حال عدم ثبوت بنوته فيمكن أن يعتبر مجهول الوالدين وبالتالي يعتبر أيضاً لبنانياً ويكتسب الجنسية.

### ثالثاً: واقع مكتومي القيد

بينت التقديرات، بحسب دراسة ميدانية غير منشورة أجرتها جمعية "فرونترز" في عام ٢٠١٢ عن ظاهرة عديمي الجنسية، أن عدد مكتومي القيد في لبنان يقدر بحوالي ٤٠ ألف شخصاً<sup>١</sup>.

وقد تفاقمت مشكلة مكتومي القيد مع تدفق النازحين السوريين الى لبنان. ووفقاً لإحصاءات المفوضية السامية لشؤون اللاجئين حول تسجيل المواليد، فإن ٩٠٠٠ طفلاً سورياً ولدوا في لبنان بين ١ آب ٢٠١٣ و ٣٠ نيسان ٢٠١٤.

<sup>١</sup> التقرير الدوري الرابع والخامس عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل في لبنان ٢٠٠٥-٢٠٠١٤

<sup>٢</sup> (ohchr.org) التقرير الدوري الرابع والخامس عن تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل في لبنان ٢٠٠٥-٢٠١٤

وبالعودة إلى القضايا العالقة بالمحاكم، نلاحظ أن عدد القضايا المتعلقة بعديمي الجنسية والمشاكل والدعاوى المتفرعة عنها، كثيرة جداً ومعقدة ما ينعكس مباشرة على الحياة الإجتماعية والنفسية للشخص مكتوم القيد.

لا يمكن أن ننكر عمل وزارة الشؤون الإجتماعية والمجلس الأعلى للطفولة والجمعيات الأهلية التي تعنى بحقوق الطفل، فيما خص حملات التوعية للمخاتير والبلديات ورجال الدين والمجتمع المدني، فضلاً عن ملاحظتهم لقضايا عديدة أدت أخيراً إلى تسجيل الأطفال وإسترجاع حقوقهم التي كانت مسلوقة نتيجة إهمال تسجيلهم في دوائر النفوس.

إلا أن كل هذه المحاولات لا تكفي لردع الأهل عن إهمالهم في تسجيل أولادهم، لذا لا بد من نص قانوني يفرض عقوبة جزائية كنتيجة لإهمال الأهل.

### رابعاً: التشريع الأجنبي

في فرنسا نصت المادة ٤٣٣ - ١٨-١ من قانون العقوبات على وجوب فرض عقوبة الحبس لمدة ستة أشهر مع غرامة مالية تصل إلى ٣٧٥٠ يورو على كل شخص حضر ولادة ولم يتم بالتصريح عن هذه الولادة.

L'article 433-18-1 du Code pénal dispose : « le fait, pour une personne ayant assisté à un accouchement, de ne pas faire la déclaration prescrite par l'article 56 du Code civil dans les délais fixés par l'article 55 du même code est puni de six mois d'emprisonnement et de 3750 euros d'amende »<sup>3</sup>

كذلك الأمر في تونس، وفق المادة ٢٥ من القانون المدني تعاقب بالحبس ٦ أشهر و/أو بغرامة مالية تصل إلى ٣٠٠٠ فرنك، كل شخص حضر ولادة ولم يتم بالتصريح عنها أمام المراجع المختصة.

**Article 25.** - Toute personne qui, ayant assisté à un accouchement, n'aura pas fait la déclaration prescrite par l'article 22 de la présente loi, sera punie d'un emprisonnement de six mois et d'une amende de trois mille francs ou de l'une des deux peines seulement.

Les dispositions de l'article 53 du code pénal sont applicables aux infractions prévues par l'alinéa precedent.<sup>4</sup>

<sup>3</sup><https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do>.

<sup>4</sup> <http://www.jurisitetunisie.com/tunisie/codes/csp/civil1005.htm>

## خامسا: ملاحظات ختامية

هناك مطالبات بأن تقر الدولة اللبنانية بمسئوليتها في إيجاد حل لمعضلة عديمي الجنسية في لبنان وأن تعمل على إيجاد هذا الحل، من خلال خطوة أولية وهي حث الأهل على تسجيل أبنائهم، وإعتبار إهمالهم التسجيل جرم جزائي يعاقب عليه قانون العقوبات، وتشديد العقوبة، لردع الأهل من إهمال موجب التصريح والتسجيل، إسوة بدول أخرى كفرنسا وتونس، لتصبح المادة ٥٠١ من قانون العقوبات التي تأتي تحت عنوان إهمال الموجبات العائلية على الشكل التالي:

"إن الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنيه سواء رفضا تنفيذ موجب الإعالة الذي يقع على عاتقهما أو اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي ألف ليرة."

"إن الأب والأم اللذين يهملان التصريح بحدوث الولادة وفقا ما نصت عليه المادة ١١ من قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية، يعاقبان بالحبس مع التشغيل ستة أشهر على الأكثر وبغرامة لا تتجاوز ٤٠٠ ألف ليرة."

إعداد: ساندي طانيوس